مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

النزاعات حول الموارد المائية في الأفلاج العُمانية: دراسة وثائقية تاريخية لآليات الحلّ والتسوية

ناصر بن سيف السعدي
زهرة بنت سيف العبرية
عبدالله بن سيف الغافري

ISSN: 0254 - 4288
Online ISSN: 2791 - 1586
المجلد 51 العدد 199
جمادى الآخرة 1447 هـ - ديسمبر 2025

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية - 51 - (199) 2025
https://doi.org/10.34120/jgaps.v51i199.3455

النزاعات حول الموارد المائية في الأفلاج العُمانية: دراسة وثائقية تاريخية لآليات الحلّ والتسوية

ناصر بن سيف السعدي[1]*
زهرة بنت سيف العبرية[2]*
عبدالله بن سيف الغافري[3]*

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الأطر التاريخية والشرعية والاجتماعية لإدارة النزاعات حول الموارد المائية في عُمان، خصوصاً في نظام الأفلاج، وتحليل الأحكام والوثائق المرتبطة بها. كما تهدف إلى توضيح آليات الحل والتسوية؛ كالأحكام القضائية، الفتاوى، الصلح، التوثيق، مع بيان سماتها. وتهدف أيضاً إلى إبراز الجهات الفاعلة؛ كالقضاة والفقهاء والشهود، والكتّاب. **المنهج:** اعتمدت الدراسة منهجاً تاريخياً يهدف إلى تتبع الوثائق المتعلقة بإدارة النزاعات المائية، سواء تلك الواردة في كتب الجوابات الفقهية أو في الوثائق والسجلات التاريخية غير المنشورة. كما اعتمدت منهجاً تحليلياً لدراسة مضامين هذه النصوص، واستنباط الأنماط والآليات المستخدمة في إدارة النزاعات وتسويتها. **النتائج:** كشفت الدراسة أن نظام إدارة الموارد المائية في عُمان، وخصوصاً نظام الأفلاج، لم يكن مجرد بنية تقنية، بل كان جزءاً من منظومة اجتماعية وقانونية متكاملة. وتميّزت هذه المنظومة بوجود توثيق دقيق للنزاعات، وتعدد في آليات التحكيم وتسوية الخلافات، وشملت الفتاوى، والمحاكم الشرعية، والصلح، والمعاينات الميدانية، والقياسات الفنية. كما كشفت الدراسة أن الوثائق لا تقتصر على البعد القانوني، بل تعكس أيضاً قيماً اجتماعية عميقة؛ مثل العدالة والمساواة. وأكدت النتائج

(1) أستاذ مساعد. n.alsaadi@unizwa.edu.om
(2) مساعد باحث. z.alabri@unizwa.edu.om
(3) أستاذ مشارك. a.alghafri@gmail.com
* كرسي اليونسكو لدراسات الأفلاج وعلم المياه الاجتماعي بجامعة نزوى. سلطنة عمان.
- تُسلّم البحث في: 2025/5/8، أجيز للنشر في: 2025/8/17.

تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت. جميع الحقوق محفوظة للمجلة.

للاستشهاد بهذه المقالة انظر ص. 332

الدور المحوري لعدد من البُنى الاجتماعية والسياسية في إدارة النزاعات؛ مثل الأئمة، والقضاة، والفقهاء، والشهود، والكُتّاب، والخبراء، وغيرهم. **الخاتمة:** تمثل الموارد المائية في عُمان عنصراً محورياً في إنتاج النسيج الاجتماعي، ومجالاً لصياغة أنظمة قانونية واجتماعية مرنة وعادلة. وقد مثّل التوثيق إحدى الركائز الأساسيـة في ضبط الحقـــوق والحد من النزاعات. كما أن نظام إدارة النزاعات التاريخية يمكن أن يشكل مرجعاً غنيّاً، يمكن الإفادة منه في قضايا إدارة الموارد الطبيعية والنزاعات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: النزاعـــات، سلطنة عُمان، الأفـلاج، القضاة، الآبار

Conflicts over water resources in Omani aflaj: A historical documentary study of resolution and settlement mechanisms

Nasser S. Al-Saadi[(1)*]
Zahra S. Al-Abri[(2)*]
Abdullah S. Al-Ghafri[(3)*]

Abstract

Objectives: This study aims to explore the historical, legal, and social frameworks of water resource management in Oman, with a particular focus on the aflaj system. It analyzes documents related to water disputes and seeks to clarify the mechanisms of resolution, including judicial rulings, legal opinions (fatwas), reconciliation, and documentation, highlighting their binding nature and precision. The study also emphasizes the roles of various actors, judges, jurists, and tribes—and their concern for protecting vulnerable groups within this system. **Method:** The study employs a historical approach, tracing the evolution of water dispute management through the analysis of historical documents, including legal correspondence, records, and manuscripts. An analytical method is also employed to examine the content of these texts and extract the patterns and mechanisms used in dispute management and resolution. **Results:** The study reveals that Oman's water resource system, particularly the aflaj, was not merely a technical infrastructure, but rather part of a comprehensive social and legal framework. This system was characterized by meticulous documentation of disputes and diverse methods of arbitration and conflict resolution, including fatwas, Sharia courts, reconciliation efforts, field inspections, and technical assessments. The documents reflect not only legal dimensions, but also deep social values such as justice and equi-

(1) Assistant Professor. n.alsaadi@unizwa.edu.om

(2) Research Assistant. z.alabri@unizwa.edu.om

(3) Associate Professor. a.alghafri@gmail.com

* UNESCO Chair on Aflaj Studies and Socio-hydrology, University of Nizwa, Sultanate of Oman.

- Submitted: 8/5/2025, Accepted: 17/8/2025.

Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All rights reserved.

To cite p.332

ty, particularly during times of drought and conflict. The findings underscore the pivotal role of tribes, imams, judges, jurists, witnesses, scribes, and experts in managing disputes. **Conclusion:** The study concludes that water resources in Oman were central to the fabric of society and served as a platform for the development of flexible and just legal and social systems. Documentation played a key role in safeguarding rights and minimizing disputes. Furthermore, the historical system of dispute management provides a rich reference that can inform current approaches to natural resource governance and conflict resolution.

Keywords: conflicts, Sultanate of Oman, aflaj, judges, wells

المقدمة

تقع سلطنة عُمان في منطقة جغرافية تُصنف ضمن المناطق الجافة، التي تتميز بندرة الأمطار؛ إذ يبلغ المعدل السنوي للأمطار فيها نحو 100 ملم فقط. ومع ذلك، استطاع الإنسان العُماني كغيره من شعوب المنطقة التكيف مع هذه الظروف المناخية عبر ابتكار وسائل وتقنيات لاستغلال الموارد المائية. ومن أبرز هذه الوسائل نظام الأفلاج، الذي يُعتبر أحد أقدم أنظمة الري التقليدية، إلى جانب الآبار. أسهم هذا النظام في توفير المياه للري والزراعة والاستخدام الآدمي، وأدى إلى نشوء تجمعات بشرية مستقرة حوله. إلا أنه في الوقت ذاته كان سبباً رئيسياً للنزاعات والخلافات المؤثرة في تاريخ عُمان (الحجري، 1998، ص. 73).

أهمية الدراسة

على الرغم من أن العديد من الباحثين تناولوا أنظمة الري التقليدية في عُمان بالدراسة والتحليل، فإن قضية النزاعات على الموارد المائية وسبل إدارتها وتسويتها لا تزال غائبة عن التحليل. فهناك العديد من الوثائق والنصوص والأحكام التي وصلت إلينا تتعلق بإدارة النزاعات وتسويتها. وبناء على ذلك، تتناول هذه الدراسة بالتحليل وثائق تسوية النزاعات وسجلاتها، وفهم آليات ونظم إدارة النزاعات وتسويتها، المتعلقة بالموارد المائية في تاريخ عُمان، وعلى وجه الخصوص نظام الأفلاج، كما تكمن أهمية الدراسة في إثراء المكتبة العلمية بمادة تاريخية وتحليلية تخص إدارة وتسوية النزاعات المتعلقة بنظام الأفلاج.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحليل آليات حل النزاعات؛ مثل الفتاوى الشرعية، والأحكام القضائية، والصلح، والتوثيق. وتوضيح السمات المميزة لكل آلية من حيث الإلزام، والدقة، والتوثيق، ومدى قبولها الاجتماعي، ومدى مساهمتها في تحقيق العدالة والاستقرار.

- تحليل البُنى الفاعلة في إدارة النزاعات؛ مثل القبائل، الأئمة، القضاة، الفقهاء، الشهود، الكُتّاب، الخبراء في تنظيم وتسوية النزاعات حول الموارد المائية.
- توضيح حضور الفقراء واليتامى في وثائق النزاعات، وإبراز الجهود الفقهية والسياسية المبذولة لضمان إنصافهم في مواجهة التعديات والنفوذ.
- الكشف عن القيم والبُنى الاجتماعية السائدة في المجتمع العُماني؛ مثل العدالة، والمساواة، والتكافل، من خلال مضامين وثائق النزاعات.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهجين لتحقيق أهدافها، المنهج التاريخي: ويهدف إلى التتبع التاريخي للوثائق والأحكام المرتبطة بإدارة النزاعات، لا سيما تلك الواردة في ثنايا المصادر التاريخية والفقهية، التي تقدم شواهد على تلك النزاعات وطرق تسويتها. والمنهج التحليلي: ويهدف إلى تحليل النصوص التاريخية والفقهية المتعلقة بنظام الأفلاج والنزاعات، واستنباط الأنماط والآليات والطرق المستخدمة لإدارة النزاعات. جمع الباحثان الوثائق من مصادر متعددة، أبرزها مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي بولاية السيب، إضافة إلى مكتبات وخزائن خاصة، ووثائق منشورة موثقة في قائمة المراجع. وقد صُنّفت الوثائق وفق طبيعتها إلى: أحكام فقهية، وأحكام قضائية، وأحكام صلح.

مصادر الدراسة

استندت الدراسة إلى مجموعة متنوعة من المصادر، منها نصوص وأحكام تسوية النزاعات، ويبلغ عددها نحو 35 نصاً، منها 20 نصاً مؤرخاً و15 نصاً غير مؤرخ. تغطي هذه النصوص مراحل زمنية مختلفة، ابتداء من القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، ويعود أقدم نص مؤرخ إلى فلج ذي نيم (479هـ/1086)، فيما يُعتبر أحدثها نص فلج العين بوادي بني رواحة (1359هـ/1940). وتجدر الإشارة إلى أن العديد من هذه النصوص لم تُنشر بعد، ويبلغ عدد النصوص والأحكام غير المنشورة نحو 17 نصاً، أما النصوص المنشورة؛ فهي مبثوثة ضمن الجوابات والنوازل الفقهية، أو لا تزال مخطوطة. إضافة إلى ذلك، اعتمدت الدراسة على كتب الجوابات والنوازل الفقهية، ومن أبرزها كتاب "بيان الشرع". واستُكملت الدراسة بالاستعانة

بمجموعة من المصادر الثانوية؛ مثل الدراسات والمقالات العلمية. ومنها من ذات الصلة ما تناولته دراسة Khaneiki et al. (2024) حول دور المياه في تعزيز التماسك القبلي في عُمان.

أولاً: نظام إدارة الموارد المائية التقليدية في عُمان

شكّل الماء عاملاً محورياً في إعادة تشكيل الخريطة السكانية في عُمان عبر التاريخ. وتعدّ تقنيات استغلال الموارد المائية؛ مثل الآبار والأفلاج، من الأدوات الأساسية التي استخدمها العمانيون لتلبية احتياجاتهم اليومية من المياه، وقد كان نظام الأفلاج أكثرها شيوعاً وانتشاراً (العبري، د. ت.، ص. 12).

المياه وإعادة تشكيل النسيج الاجتماعي

لعبت الموارد المائية دوراً في إعادة تشكيل النسيج الاجتماعي وتوزيع السكان في عُمان، خاصة خلال فترات الجفاف. فقد كانت وفرة المياه أو ندرتها عاملاً حاسماً في استقرار السكان أو تحركهم من منطقة إلى أخرى. وبينت الروايات التاريخية كيف أدت العوامل المناخية، لا سيما جفاف الأفلاج، إلى تغيّرات اجتماعية ومكانية؛ إذ اضطر بعض السكان إلى ترك بلدانهم والهجرة إلى مناطق أخرى بحثاً عن موارد مائية (ابن رزيق، 1992، ص.413). ويصف ابن رزيق هذه الهجرة السكانية الناتجة من الشحّ في الماء، قائلاً: "ولما استولى حمد على عُمان اشتد المحل... وهرب من المحل أكثر أهل عُمان إلى أرض الباطنة ومسقط" (ابن رزيق، 1992، ص.413). ومع تحسن الظروف المناخية وعودة الخصب، عاد السكان إلى مناطقهم الأصلية، ويصوّر ابن رزيق هذه العودة قائلاً: "لاحت سحابة في السماء... وعمّ الخصب عُمان ورجع أكثر من نفي من أهلها إليها" (ابن رزيق، 1992، ص.413). وكذلك الحال بالنسبة إلى الجفاف الذي أصاب منح وأدى إلى نزوح سكانها إلى مناطق الباطنة؛ بحثاً عن الماء، وورد في النص: "وسبب ذلك فيما قيل إن منح أصابها محل شديد حتى غارت الآبار ولم يوجد فيها ماء للشرب، وسار أهلها إلى الباطنة في طلب المعاش..." (السالمي، عبدالله، د.ت.، ج.1، ص. 136)، وكذلك في إزكي، حيث أدّى الجفاف والقحط إلى انتقال بعض الأهالي إلى المعبيلة (البطاشي، 2016، ج.3، ص. 284).

وتعكس أسماء القرى ومواقع الاستقرار الدور الذي أدّته الموارد المائية في تشكيل الهوية الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية في عُمان. ويتجلى هذا الارتباط في أسماء الأماكن والبلدان المرتبطة بالماء، كما في بلدة "الطويان" في مسقط، والبلدان المسماة "أفلاج بني قتب" في ظاهرة عُمان، ومنطقة "الأفلاج" في شرقها؛ مما يجعل وجود الفلج رمزاً للاستقرار والعمران (الحديدي، 1982).

الآبار والأفلاج: تقنيات استغلال الموارد المائية

على الرغم من تركيز الدراسة على الأفلاج لشيوعها وورود معظم الوثائق بشأنها، باستثناء نص، يتناول نزاعاً حول بئر، فإن الإشارة إلى الآبار تظل ضرورية (غانم، 1232هـ). وتختلف الآبار عن الأفلاج في الجوانب الفنية، وطبيعة الملكية، وعدد المُلّاك؛ ما ينعكس على نظام الإدارة والنزاعات المرتبطة بها.

الآبار . البئر، وجمعها آبار، هي حفرة تُحفر في باطن الأرض لاستخراج المياه الجوفية (مجمع اللغة العربية، 2005). وتختلف أنواع الآبار بحسب الاستخدام، ومن أبرزها الآبار الزراعية، التي تعرف محلياً بـ "الطوي"، وهو مصطلح يشمل كلاً من البئر والأرض التي تُروى منها (الشقصي، د. ت.، ج.14، ص.127).أما طريقة استغلال مياه الآبار في الزراعة؛ فتُعرف محلياً بـ الزاجرة، وهي تقنية تعتمد على رفع الماء باستخدام القوة الحيوانية والإنسانية، وقد اشتهرت بها منطقة الباطنة (الخصيبي، 1986، ج.2، ص.131). وقد ورد أن الإمام غسان بن عبدالله اليحمدي "ذكر يوماً العدل وذكر حالة العبيد في الباطنة، وكانوا يُزجرون لسادتهم في الليل، فقال: عدلنا إلا في عبيد الباطنة، ومعناه: أنه ليس للسيد أن يستخدم عبده في الليل، وأهل الباطنة قد استخدموهم" (الخصيبي، 1986، ج.2، ص.131).

وقد فرضت الطبيعة الجغرافية لبعض المناطق في عُمان اعتماد سكانها على الآبار كمصدر رئيسي للمياه، خاصة في الأنشطة الزراعية. وسهل الباطنة خير مثال على ذلك، وهو سهل حدوده قديماً تمتد من غبرة بوشر بني عمران إلى خطمة ملاحة الواقعة في ولاية شناص، وتشير المصادر إلى ارتباط هذا السهل بالآبار والطويان (الخصيبي، 1986، ج.2، ص.131). أما مسقط، التي أصبحت ميناء وعاصمة لعُمان

منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي؛ فهي الأخرى مرتبطة بالآبار، وهذا ما يشير إليه ابن رزيق صراحة من أن مسقط عُمِّرت من قبل بعض عرب عُمان الذين غرسوا فيها النخيل والأشجار، وكانت تُروى من آبار حُفرت خصيصاً لهذا الغرض، مشيراً إلى أن آثارها لا تزال باقية حتى عام 1275هـ/1858 (ابن رزيق، 1984).

الأفلاج. يُشتق مصطلح الفلج لغوياً من الجذر فلَجَ الذي يحمل معاني الشقّ والفتح والتقسيم، ومنه قولهم: "فلج الأرض"؛ أي شقها (مجمع اللغة العربية، 2005). ومن هنا، يُفهم الفلج في سياقه المائي على أنه قناة في الأرض لنقل الماء، من المصدر إلى مناطق الاستخدام. وتمتد بعض الأفلاج العُمانية لعدة كيلومترات. ويُقدَّر عدد الأفلاج في عُمان اليوم بنحو 4112 فلجاً بحسب بيانات 2001، منها نحو 3017 فلجاً حياً (وزارة موارد المياه، 2001، ص.26).

أنواع الأفلاج. تنقسم الأفلاج في عُمان إلى عدة أنواع وفقاً لثلاثة اعتبارات: الاعتبار التقني والهندسي، ومنبع المياه، وطبيعة الملكية (الرحبي، 2023، ص. 44). فعلى المستوى الهندسي، كل فلج يتكون من قسمين أساسيين، الأول القناة التي تمتد من المنبع، وهي قناة واحدة، ولكنها قد تغذيها قنوات جانبية أخرى تعرف بالسواعد، ولكن هناك تبايناً في الجانب الهندسي بناء على مصدر مياه الفلج؛ فالفلج الذي يكون مصدره المياه الجوفية العميقة ويعرف بالفلج العِدّي فالقناة الممتدة من المنبع إلى منطقة الشريعة (موضع ظهور الماء)، تكون مسمومة؛ أي مغطاة، وهذه القناة تعرف بـ "العامد السلطاني". أما القسم الثاني؛ فهو الساقية المكشوفة، التي تنقل الماء من الشريعة إلى مناطق الاستخدام، وتتفرع منها سواقٍ فرعية تختلف في التسمية بحسب وظيفتها؛ مثل "الساقية الجائزة" لري مساحات واسعة تُقدَّر بنحو خمسة آجال (الكندي، أحمد، 2016، ج.11، ص.105)، و"ساقية الحملان" لري مساحات أصغر (الكندي، أحمد، 2016، ج.23، ص.451).

أما من حيث منبع المياه؛ فتصنَّف الأفلاج إلى ثلاثة أنواع: الفلج الغيلي، الذي يعتمد على نقل المياه السطحية، والفلج العيني، الذي يستغل مياه العيون الجوفية، والفلج العدي، الذي يستمد مياهه من جوف الأرض، ويعدّ الأكثر تعقيداً من الناحية

الهندسية، وتمتد قنواته في بعض الحالات إلى عدة كيلومترات (وزارة موارد المياه، 2001، ص.16).

وفيما يتعلق بطبيعة الملكية، لا ترد في كتب التراث تقسيمات صريحة، ولكن بعض النصوص في الجوابات الفقهية تشير إلى تصنيفات، مثل "فلج رم"، و"فلج أصل"، و"فلج سهام"(الكندي، محمد، 1982، ج.39-40، ص.87). وتستخدم هذه المصطلحات أحياناً بشكل متداخل، إلا أن "فلج الرم" و"فلج السهام" غالباً ما يقصَد بهما الفلج الذي تكون الملكية فيه مشتركة غير مقسمة، وهو للجميع وليس لأحد فيه أكثر من الآخر، ولا يباع أو يورث، كما ورد في بيان الشرع أن "الفلج قد يكون سهاماً أو رمّاً وليس بمقسوم" (الكندي، محمد، 1982، ج.39-40، ص.87). وقد وُصف هذا النوع بأنه "قسمة في الجاهلية أثبتها الإسلام" (الكندي، محمد، 1982، ج.37-38، ص.106). إلا أن هذا النمط من الأفلاج شهد لاحقاً تغيرات، فأصبحت الحصص تقسَّم وتحدَّد لكل شريك؛ ما أدى إلى تراجع استعمال هذين المصطلحين، خاصة بعد القرن السادس الهجري. أما "فلج الأصل" أو "فلج الأصول"؛ فهو الفلج ذو الملكية الخاصة، ويعتبر مالاً خاصاً بصاحبه، يمكن بيعه أو توريثه، وقد ورد في لباب الآثار أن الأفلاج الأصول تباع وتشترى، وتزول وتورث (البوسعيدي، 1984، ج.8، ص.41).

آليات تقسيم مياه الفلج. تقسَّم كمية الماء المتدفقة في الفلج إلى حصص توزيعية، تعرف محلياً بمصطلحات؛ مثل بادة، خبورة، أو آد، وتقسَّم البادة في كثير من الأفلاج إلى 48 أثراً في اليوم والليلة، بمعدل 24 أثراً لكل 12 ساعة. ويقسَّم الأثر الواحد إلى 24 قياساً (أو كياساً)، يعادل كل قياس نحو 1.25 دقيقة، والدقيقة بدورها تنقسم إلى وحدة أصغر، تسمى شعيرة. كما توجد حصص صغيرة جداً تستخدم غالباً في تقسيم الميراث (Al-Ghafri et al., 2002). ويحق لكل فرد استخدام حصته من الماء وفقاً للكمية التي يملكها، كما يمكنه بيعها أو تأجيرها. ولضمان دقة التوزيع وقياس توزيع الحصص بين مالك وآخر، استخدم العمانيون آليات تقليدية؛ مثل الساعة الشمسية نهاراً، والساعة المائية وتسمى محلياً "الطاسة"، ورصد النجوم ليلاً (النوفلي، 2022، ص. 38).

ثانياً: وثائق إدارة النزاعات: مضامينها ومجالاتها ونطاقها الجغرافي

أصنافها ونطاقها الجغرافي

بلغ عدد الأحكام التي اعتمدت عليها هذه الدراسة نحو 35 نصاً، منها 20 نصاً مؤرخاً و15 غير مؤرخ، وهذه النصوص توثق الأحكام والاتفاقات والفتاوى المتعلقة بإدارة النزاعات حول الموارد المائية عبر فترات تاريخية مختلفة. ويوضح جدول 1 أمثلة من النصوص المؤرخة.

جدول 1

الأفلاج المتنازع عليها ومواقعها وتواريخ الوثائق

أطراف النزاع في نص الحكم	الولاية	تاريخ الوثيقة
فلج ذي نيم	نزوى	479هـ/1086
فلج ضوت	نزوى	488هـ/1095
فلج ميثا	بهلا	950هـ/1543
فلج بو منخرين	إبراء	1050هـ/1640
الكاملي والقسوات	إزكي	1081هـ/1670
فلج أبي ذئابة	نزوى	1086هـ/1675
فلج العينين	عبري	1109هـ/1698
فلج بو عريش	بدبد	1111هـ/1699
فلج المصرج وجز العين	منح	1120هـ/1708
المضيرب	إبراء	1150هـ/1737
عدة أفلاج في منح	منح	1161هـ/1748
النصيب والحزم	إبراء	1170هـ/1757
فلج النصيب والحزم	إبراء	1176هـ/1762
الجيز	المضيبي	1180هـ/1766
جم الطوي الداودية	المضيبي	1232هـ/1817
القيعة	المضيبي	1198هـ/1784
فلج الخوبي وفلج ضوت	نزوى	1340هـ/1922
فلج العين	سمائل	1359هـ/1940

يظهر تحليل وثائق النزاعات وأحكامها توزيعاً زمنياً وجغرافياً متنوعاً؛ إذ تبدأ أقدم الوثائق بتاريخ 479هـ/1086 مع فلج ذي نيم في مدينة نزوى، وتنتهي بأحدثها في 1359هـ/1940 لفلج العين في سمائل. ويلاحظ غياب الأحكام التي تعود إلى القرن السادس الهجري (القرن 12 الميلادي) والقرن التاسع الهجري (القرن 15 الميلادي)، وهذا يشير إلى نقص في حفظ الوثائق، أو ضياعها، أو عدم نشرها حتى الآن. ويتّضح أن معظم الوثائق المتوافرة تعود إلى القرن الحادي عشر الهجري (القرن 17 الميلادي) والقرن الثاني عشر الهجري (القرن 18 الميلادي)، ولا يعني ذلك بالضرورة أن النزاعات أو الأنشطة المتعلقة بالأفلاج كانت أكثر خلال هذين القرنين، بل قد يكون السبب في ذلك هو وفرة الوثائق التي تم حفظها ونشرها وإتاحتها للباحثين.

وتضمنت الوثائق غير المؤرخة عدة أحكام تتعلق بتسويات نزاعات حول إدارة الأفلاج وحقوق استخدامها (الكندي، محمد، 1982، ج.39، ص. 19)، شملت عدة أفلاج، منها فلج ضوت، فلج الغنتق، وفلج السعالي. كما دار خلاف على حق استخراج فلج الخطم في أراضي بني زياد في نزوى، بالإضافة إلى نصوص أخرى تناولت تسويات حول تحديد الأراضي والممتلكات بما فيها من أفلاج وموارد مائية، كما صدر حكم بمنع إجراء التغييرات في عدة أفلاج في بلدة وادي سيت، منها فلج الكبيرة، فلج الصغيرة، وفلج اللتل (الذهلي، د.ت.).

وتوزعت الأحكام المتعلقة بالنزاعات إلى أربعة أشكال، شكلت الفتاوى الشرعية العدد الأكبر منها، وبلغت نحو 12 فتوى، وتعلقت بعدة أفلاج، منها -على سبيل المثال- فلج الظواهر، بالإضافة إلى فتاوى أخرى حول أفلاج الهجاري، والقسوات، وفلج الجبل. تليها الأحكام القضائية، وقد بلغ عددها 11 حكماً، شملت أفلاجاً، مثل فلج ضوت (488هـ/1095)، فلج النصيب وفلج الحزم (1170هـ/1757)، فلج العين (1359هـ/1940). أما الصلح والاتفاقات؛ فقد جاءت في المرتبة الثالثة؛ إذ بلغ عددها 9، وتعلقت بأفلاج؛ مثل فلج الفيقين، الفرسخي، والأصغرين (1161هـ/1748)، فلج الكاملي والقسوات (1081هـ/1670)، جم طوي الداودية (1232هـ/1817). وأخيراً، بلغ عدد وثائق الإثبات وتوثيق الحقوق 3 أحكام، وهي ذات صلة بحدود الممتلكات وامتدادها؛ مثل فلج ذي نيم، وتوثيق حدود أراضي أهل أزكي وممتلكاتهم وتوثيق خاص بالأفلاج التي لا يتم فيها المكاتبة (البطاشي، 2016، ج.1، ص. 244).

وبلغ عدد الأفلاج المذكورة في نصوص ووثائق الأحكام قيد الدراسة نحو 30 فلجاً، تتوزع على النحو الذي يوضحه جدول 2.

جدول 2

توزيع الأفلاج الواردة في وثائق الأحكام

المنطقة/المحافظة	الولاية	الأفلاج
الداخلية	إزكي	القسوات، الكاملي.
	بهلا	ميثا، فلج الغنزي.
	نزوى	السعالي، الغنتق، ضوت، ذي نيم، أبي ذؤابة.
	منح	الخطم، الفرسخي، الفيقين، المصرج، جز العين، الأصغرين.
الشرقية شمال	إبراء	النصيب، الحزم، بو منخرين
	المضيرب	المضيرب
	المضيبي	القيعة، جم طوي الداودية، الجيز
	بدبد	بو عريش
الباطنة جنوباً وشمالاً	الرستاق	الصغيرة، الكبيرة، اللتل
	صحار	الظواهر
	العوابي	الجبل
	الخابورة	الهجاري
الظاهرة	عبري	العينين

يتبين أن فلج النصيب والقسوات الأكثر تكراراً؛ فقد ذكر فلج الحزم مرتين، مع ارتباطه في المرتين بفلج النصيب. أما بقية الأفلاج؛ فقد ورد ذكرها مرة واحدة (القاسم، 1120هـ؛ المسكري، 1387هـ؛ الذهلي، د.ت.).

وفيما يتعلق بالتوزع الجغرافي فمحافظة الداخلية الأكثر تمثيلاً في هذه النصوص والأحكام والوثائق؛ إذ ورد ذكر 15 فلجاً فيها. تليها محافظة الشرقية، التي شهدت نزاعات على 8 أفلاج، ثم محافظتي الباطنة شمالاً وجنوباً، وقد وردت فيها نزاعات حول 6 أفلاج، في حين سجلت محافظة الظاهرة نصاً واحداً فقط، متعلقاً

بفلج العينين (البطاشي، 1995، ص. 151). يبدو أن بعض المحافظات؛ مثل الداخلية والشرقية، كانت أكثر توثيقاً للأحكام القضائية المتعلقة بالنزاعات، وهذه الكثرة لا تعني بالضرورة زيادة النزاعات في هاتين المنطقتين، إنما قد يعود الأمر إلى وفرة التوثيق وإتاحته للنشر، في حين قد تكون قلة التوثيق أو عدم نشرها من أسباب قلة الأحكام المتاحة بتسوية النزاعات في منطقة مثل الظاهرة (البطاشي، 1995).

السلطة الغائبة في وثائق نزاعات المياه

في ضوء تحليل الأحكام والوثائق المتعلقة بنزاعات الموارد المائية، يلاحَظ غياب تام لأيِّ ذكر أو إشارة، صراحةً أو ضمناً، لدور السلاطين الذين حكموا عُمان بعد الإمام أحمد بن سعيد. وهذا الغياب يثير تساؤلات حول بنية السلطة وعلاقتها بالمجتمع وشؤون تدبيره، خاصة إذا ما قارنّا هذه الأحكام بالأحكام الصادرة في فترات أخرى حكم فيها الأئمة؛ إذ درجت النصوص في فترات حكم الأئمة على الإشارة إلى الإمام أو ذكر ممثليه من الولاة والقضاة والعمّال المعيّنين في تلك الأحكام؛ وذلك بهدف تأكيد صلة حلّ تلك النزاعات بالسلطة المركزية، من خلال توثيق الحكم بذكر الإمام، والولاة، والقضاة، بل في ذكر العمّال الذين يتولون تنفيذ الأحكام أو الإشراف على إدارة الموارد والنزاعات (القاسم، 1120هـ؛ المسكري، 1387هـ؛ الذهلي، د.ت.).

وإذا استعرضنا نماذج الأحكام التي وردت في الوثائق المختلفة، نجد توثيقاً دقيقاً لوجود السلطة السياسية ممثّلة في الإمام وأعوانه؛ فنجد عبارات؛ مثل: "وكانت هذه الأحكام في زمن الإمام المؤيد المنصور المسدد سلطان بن سيف بن مالك اليعربي"، أو قول القاضي: "وقد بعثني سيدنا الإمام أحمد هذا" (البطاشي، 2014)، أو إشارات مباشرة من الإمام ناصر بن مرشد إلى ولاته لحل النزاعات، أو ختم الحكم بعبارات تؤكّد أن القاضي هو "عامل الإمام". بل نجد في بعض الوثائق تفاصيل دقيقة عن تدخّل الإمام نفسه أو أحد ولاته أو قضاته في فضّ النزاع، سواء في الأفلاج أو الأراضي أو الموارد الزراعية (الرقيشي، د.ت.).

في المقابل، تغيب هذه العبارات كليّاً في مجموعة الأحكام التي صدرت في عهود حكم فيها السلاطين، فلا نجد في الوثائق التي بين أيدينا أيَّ ذكر لاسم السلطان

أو ممثليه، ولا حتى إشارات ضمنية إلى السلطة السياسية القائمة (الراشدي، د.ت.). وهذا الغياب يفتح الباب لعدة احتمالات، منها حدوث تحوّل في العلاقة بين السلطة والمجتمع العماني؛ فلم تَعُد السلطة معنيّة بشؤون الناس وانشغالاتهم، فتركتهم يدبّرون أمورهم بأنفسهم. وهذا البعد من قبل السلطة المركزية عن شؤون الناس هو الذي يفسّر حالات التوتّر بين المجتمع والسلطة إبان حكم السلاطين (السالمي، عبدالله، د.ت.).

القيم والبُنى الاجتماعية

على الرغم من أن وثائق وأحكام النزاعات حول الأفلاج في عُمان تحمل في ظاهرها طابعاً قانونياً وشرعياً، فإنها في جوهرها تعد مرآة للبُنى الاجتماعية والقيم الاجتماعية السائدة في الفترات التاريخية التي تنتمي إليها. فهي لا تعنى بتنظيم الموارد المائية فقط، بل تكشف أيضاً عن ملامح لطبيعة النظم والأعراف في المجتمع العُماني.

تظهر الوثائق دور الأسرة في حفظ الحقوق ونقلها وتوثيقها عبر الأجيال. ففي وثيقة فلج ذي نيم، على سبيل المثال، يتجلى هذا الأمر، إذ ورد نص: "وكان ذلك بمحضر ولده محمد وابن أخيه محمد بن عمر، وكان ابن أخيه محمد هذا يُملي عليه هذا الثبت وهو يكتبه" (الكندي، محمد، 1982، ج.40-39، ص.13). وهو ما يشير إلى أن إدارة الموارد المائية لم تكن شأناً فردياً، بل مسؤولية جماعية، وكما تعبر الوثائق عن استمرارية الأعراف والسنن المتعلقة بالأفلاج، فالنص المتعلق بقضية فلج القسوات يعبّر عن هذا الامتداد والاستمرار، فقد ورد : "نشأ على ذلك الصغير، ومات عليه الكبير" (الكندي، محمد، 1982، ج.39، ص.20). وفي قضية فلج ضوت، يرد ما يعبر عن رفض أي تغيير يهدد تلك الأعراف: "لكل قوم سنتهم يتبعونها، ولا أحـــب لأحـد أن يغيّر ذلك عن حاله الأول" (الكندي، محمد، 1982، ج.39، ص.21).

ومن أبرز القيم الاجتماعية المتجذّرة في هذه الوثائق مبدأ العدالة والمساواة، الذي يمارَس دون تحيز طبقي أو قبلي. ففي حكم فلج أبي ذؤابة، يظهر بوضوح هذا المبدأ: "وحكمنا به على الضعيف والقوي، والدني والشريف، والحبيب والبغيض..." (الخراسيني، 1994، ج.2، ص.390)، كما أن الحقوق لا تقوم على المكانة الاجتماعية. فقد جاء في أحد النصوص: "ولو وجدنا الحق عند أمة سوداء مشروطة الوجه، كنا

عندها حيث كانت، ولو خالفها في ذلك أهل منى وعرفات..." (الخراسيني، 1994، ج.2، ص.391). وتظهر الوثائق أيضاً حساً جماعياً بالأمن المجتمعي خاصة في مواجهة الخطر السياسي. ففي قضية دفع الفدية لسد بن جبر، يكشف النص عن وعي بأهمية التضامن لحماية البلد وأهله، وكانوا يدفعون له فدية من أموالهم رجاء السلامة للجميع. (البوسعيدي، 1984، ج.14، ص. 442).

وتُظهر القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع العربي عامة والعماني خاصة والمتعلقة بالحفاظ على ملكية الأرض والموارد المائية داخل الجماعة في وثيقة الاتفاق المتعلق بشق فلج القيعة، حيث ورد ما نصه: "ووقع الشرط أيضاً أن ليس لأحد أن يبيع شيئاً... وإن باع لأحد غيرهم فيكون بيعه باطلاً مردوداً" (الراشدي، د.ت.). كما أن الوثائق تظهر أهمية تسوية النزاعات بهدف ترسيخ السلم الاجتماعي ومنع الفتن، كما في قضية فلج إبراء؛ إذ جاء في الحكم: "وللفتنة متأهبين... فرضي الفريقان بذلك ورجعوا عن منهاج المهالك" (المسكري، 1387هـ). ولم تغفل هذه الوثائق والأحكام أن تؤكد على نبذ التعصب القبلي كما يتضح في وثيقة توزيع المسؤوليات في مدينة منح التي تدعو إلى نبذ "التعصب الجاهلي" (البطاشي، 2014، ص. 309).

ولكون الوثائق والنصوص تعبيراً عن البنى والقيم الاجتماعية يلاحظ بين ثناياها التقسيمات الاجتماعية السائدة حينها، كما جاء في إحداها: "...الحر والعبد" (السعدي، 2015، ج.49، ص.240). ومع ذلك فإن انعكاس هذه التقسيمات على الوثائق لا يعني بالضرورة إلغاء مبدأ العدالة في توزيع الحقوق.

وأخيراً، يتضح أن هذه النصوص والوثائق لم تكن مجرد سجلات لتسويات النزاعات وفضها، بل كانت نظاماً من القيم والعلاقات التي أسهمت في الحفاظ على تماسك المجتمع العُماني.

النزاعات بين الشرع والعُرف والسياسة

مثّلت الأحكام المتعلقة بالأفلاج في عُمان أسساً لتنظيم إدارة المياه وحل النزاعات، وقد استندت إلى مرجعيات متعددة، أبرزها المرجعية الشرعية التي وفّرت قواعد عامة

يحتكم إليها، من أهمها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" (الخراسيني، 1994، ج.2، ص. 316). وقد طُبِّقت هذه القاعدة في عدد من القضايا، منها قضية فلج القسوات في إزكي، التي اعتُبر فيها منع "القعد" –أي تأجير حصة من حصص الفلج– ضرراً يستوجب رفعه (الخراسيني، 1994، ج.2، ص. 316). كما جرى اللجوء إلى مبدأ دفع الضرر الأكبر بالضرر الأخف، كما في قضية طناء خبورة أحد أفلاج عقر نزوى، حيث أجاز الفقيه عبدالله بن مداد تخصيص مياه الفلج دفع فدية لجبارٍ ظالم، تجنباً لضرر أعظم قد يصيب الجميع (البوسعيدي، 1984، ج.14، ص. 442). كما طُبِّقت قاعدة منع الإحداث في الأودية أو في مناطق مسارات الأفلاج، وقد تجلى ذلك في نزاع فلج أبي ذؤابة، حين اعترض مشايخ سعال على خدمة ساعد في مجرى الوادي، وكذلك في النزاع بين فلجي الحزم والنصيب (البطاشي، 2014، ص. 288؛ الخراسيني، 1994، ج.2، ص. 390).

ولم تكن هذه الأحكام الفقهية معزولة عن الواقع، بل جرى تعزيزها من خلال تطبيق الأعراف والسنن والسوابق القضائية. فقد استشهد بفلج الغنزي كسابقة لتأكيد شرعية تملك فلج في بهلا، كما برزت أيضاً في قضيتي فلج ضوت وفلج القسوات وتم تأكيد ضرورة الالتزام بالنظام المتعارف عليه في إدارة الفلجين، وعدم جواز تغييره إلا إذا استند إلى مسوّغ شرعي واضح (البطاشي، 2016؛ الكندي، محمد، 1982). وفي حالات كثيرة طبقت قواعد وسنن الإحرامات بين فلج وآخر، كما في حالة فلج النصيب والحزم؛ إذ حدّد الحد المعتبر بين الفلجين "500 ذراع"، وفُصل في القضية بناء على هذا المعيار (البطاشي، 2014، ص. 288).

ولم يكن الحل القضائي هو الخيار الوحيد، بل كانت الطرق الودية والصلح والعودة إلى الأعراف السائدة من السبل المُعتمدة. ومن الأمثلة في هذا الاتجاه الصلح الذي أجراه الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي عام (1161هـ/1748)؛ إذ أصلح بين المتخاصمين بالعودة إلى تنظيم توزيع المياه في منح بالاعتماد على الأعراف والسنن المعهودة (البطاشي، 2014، ص. 309).

وإذا كانت المرجعيتان الشرعية والعرفية قد شكّلتا الإطار الأساسي لإدارة الموارد المائية، فإن الإقرار بتحمّل المسؤولية المادية والأخلاقية شكّل كذلك أحد المبادئ المعتمدة

في معالجة الأضرار التي لحقت بالموارد المائية، لا سيما إذا كانت ناتجة من سلوكيات سياسية. كما حدث في عام (1150هـ/1737)، حين أقر الإمام بلعرب بن حمير بتحمّله مسؤولية الأضرار التي لحقت بفلج المضيرب وبلدان بني رواحة (البطاشي، 2014، ص. 24). كما قدّم الفقيه أبو الحواري تصوراً نقدياً للتدخل السياسي في توزيع المياه؛ إذ شبّه تدخل السلطان الجائر بالسيل الجارف، ليؤكد أن الضرر الناتج من الاعتداء على حصص المياه من قبل السلطان يُشبه الكوارث الطبيعية في أثره الجماعي، وأن كل ملاك الفلج يتحمّلون نتائجه (الكندي، محمد، 1982، ج.39، ص. 20).

يتضح مما سبق أن المبادئ الشرعية، إلى جانب الأعراف والسنن السائدة، تُبرز نظاماً متكاملاً لحماية الحقوق وتسوية النزاعات المرتبطة بها.

الإجراءات التحكيمية بين الوثيقة والتجربة

كشفت الوثائق والأحكام عن تنوّع في الطرق التي تهدف إلى إثبات الحقوق وتسوية الخلافات؛ فقد اعتمدت عدة وسائل؛ كالاعتماد على الوثائق والصكوك بوصفها أدلة رسمية لإثبات الملكيات وحقوق الانتفاع. ففي نزاع بين أهل إزكي وأهل الخضراء تم الرجوع إلى نسخة القاضي الشميسي، وهي وثيقة لمعرفة حدود أراضي كل طرف (البطاشي، 2014، ج.1، ص. 242).

وقد استُخدمت المعاينة والتجربة الميدانية أيضاً كوسيلة لفهم طبيعة الخلاف، ودراسة الأضرار، أو التحقق من صحة الادعاءات. ففي قضية فلج النصيب وفلج الحزم، أُجري اختبار ميداني لتحديد مدى صحة الادعاء، إذ ورد نص: "فأوجب النظر بأن يُسد فلج النصيب، من حيث يريدون أربابه، ويُطرح فيه الصل، حيث يريد أربابه، ثم يرصد أرباب فلج النصيب لئلا يُطرح صلّ في فلج الحزم" (البطاشي، 2014، ص. 288). وكان الهدف من هذا الإجراء التأكد من مدى تأثير فلج الحزم على فلج النصيب. واعتمد بعض الأحكام على تحديد المعالم والمسافات بين أطراف النزاع؛ ففي حكم فلج بو منخرين، عُيّنت المسافة بين معلمين (الساعد النعشي ونخلة مطرحي) واستخدام وحدات قياس كـ "الذراع" (الإسماعيلي، 1397). كما حضرت وسائل إثبات أخرى مثل الشهادة وأداء اليمين، ومنها ما ورد في نزاع فلج العينين؛ إذ استُمع إلى شهادات عدول

موثوق بهم (البطاشي، 1995، ص. 151). وفي قضية فلج النصيب وفلج الحزم، طُلب من الأطراف أداء اليمين لتأكيد دعاواهم (البطاشي، 2014، ص. 288).

ثالثاً: آليات حلّ النزاعات وسماتها: الفتاوى، القضاء، الصلح، والتوثيق

الفتاوى الشرعية

بلغ عدد النزاعات التي تم الفصل فيها عن طريق فتاوى شرعية نحو 11 نزاعاً، منها 8 أحكام تتعلق بنزاع بين ملاك الفلج أنفسهم، وشملت نزاعاً بين ملاك الأفلاج التالية: فلج القسوات، وفلج السعالي، وفلج ميثا في بهلا، وفلج الجبل وغيرها من الأفلاج (السعدي، 2015، ج.49، ص. 246). أما النزاعات التي وقعت بين طرفين مختلفين؛ فقد بلغ عددها 3 نزاعات، شملت أحكاماً فصلت في نزاعات حول كل من فلج الهجاري مع فلج آل بريك، وفلج الظواهر مع بيت المال وفلج الخطم حول مساره في أراضي بني زياد في نزوى (الكندي، محمد، 1982). وأغلب هذه النصوص والوثائق غير مؤرخة ويمكن الاستدلال إلى تاريخها التقريبي من خلال الزمن الذي عاش فيه الفقيه، باستثناء نص واحد ورد فيه تاريخ، وهو النص المتعلق بخلاف فقهي حول فلج أجره الإمام بركات بن محمد بن إسماعيل، وتاريخه 950هـ/1543 (البطاشي، 2016، ج.2، ص. 321).

ونصوص الأحكام هذه وردت بصيغة استفتاءات وسؤالات رُفعت إلى أهل العلم للفصل فيها أو للاستيضاح عن أحكام شرعية تتعلّق بالأفلاج وما قد يحدث فيها من خصومات. ومن بين الفقهاء الذين رُفعت إليهم هذه القضايا، على سبيل المثال، الشيخ أبو علي الحسن بن أحمد، إذ رفع إليه أبو حفص عمر بن محمد بن معين مسألة تتعلّق بفلج القسوات. كما وردت فتوى محمد بن محبوب في شأن فلج الغنتق(الكندي، محمد، 1982، ج.39، ص. 19). وجاء جواب الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن عبدالباقي في سؤال وجّهه إليه محمد بن عبدالله بن أبي يمان حول فلج عُثر عليه في مدينة بهلا (البطاشي، 2016، ج.2، ص. 242).

أما التوزيع الجغرافي للنصوص؛ فينحصر في منطقتي الداخلية والباطنة. ففي الداخلية، وردت نصوص تتعلّق بثمانية أفلاج، منها فلج القسوات الذي ورد بشأنه نصّان في إزكي، وفلج السعالي وفلج الغنتق في نزوى، إضافة إلى فلجين في بهلا،

أحدهما يُعرف بـ "ميثا". أما في منطقة الباطنة؛ فقد وردت ثمانية نصوص أيضاً، تتعلّق بـفلج الهجاري في الخابورة، وفلج الجبل في العوابي، وفلج الظواهر في صحار (الرحيلي، د.ت.، ج.2، ص. 592).

أثر الفتوى في تسوية النزاعات. تُعد الفتوى الشرعية توجيهاً دينياً وفقهياً غير ملزم، يلجأ إليه لاستنباط الحكم الشرعي، وقد برزت في القضايا المرتبطة بالأفلاج العُمانية كأحد المسارات التي تسهم في تسوية الخلافات. وتمتاز الفتوى بمجموعة من السمات تتباين بين الأثر الإيجابي وضعف فاعليتها. فهي تعرض بصيغة "السؤال" و"الجواب"، وتُطرح من قبل أحد أطراف النزاع إلى فقيه لإبداء رأيه الشرعي (السعدي، 2015، ج.49، ص. 246). وهذا يعني أنها قد تعتمد على رواية طرف واحد لحيثيات النزاع، كما قد يكون الفقيه بعيداً عن موقع النزاع؛ مما يعني أن الفتوى لا تبنى على تحقق واسع من بنية النزاع وحيثياته[1].

ومع ذلك فإن نصوص الفتاوى قيد الدراسة تظهر حرصاً على ترسيخ السنن والعادات المتوارثة كمرجعية وأسس في إدارة الأفلاج، كما ورد في القول: "كل فلج على سنته التي أدرك عليها، ولا يزال عنها إلا أن يصح أنها سنة باطلة"، وفي موضع آخر: "لكل قوم سنتهم"(الكندي، محمد، 1982، ج39، ص. 20). والدعوة إلى التمسك بالسنن والأعراف قد يحظى بقبول لدى أطراف النزاع، ولكن في الوقت نفسه ليس كل الأعراف المتوارثة عادلة، وهذا ما أشارت إليه نصوص الفتوى ضمنياً (الكندي، محمد، 1982، ج39، ص. 20).

وقد استُند في بعض الفتاوى إلى القياس الفقهي، كما يظهر في فتوى أبي الحواري الذي شبّه تدخل السلطان الجائر بالسيل الجارف. إلا أن هذا القياس لا يبدو مقبولاً في جميع الحالات، وهو ما يؤكده النص الآتي: "وقد جعل أبو الحواري السلطان مثل السيل، وقد قال غيره بغير ذلك، إلا أن العمل عندنا على ذلك"(الكندي، محمد، 1982 ج39، ص. 34).

(1) اعتمدت الدراسة على جملة من النصوص والفتاوى التي تتعلق بالخلافات والنزاعات حول موارد المياه، وقد وردت في مجموعة من الكتب، منها -على سبيل المثال- بيان الشرع، الجزآن التاسع والثلاثون والأربعون، وكتاب المنصف، وكتاب لقط الآثار المؤلَّف في صحار، وغيرها من الكتب.

كما أن تعدد الآراء الفقهية في القضية الواحدة قد يؤدي إلى إرباك ويفتح المجال أو يدفع كل طرف إلى التمسك بالرأي الذي يخدم موقفه، ويؤكد ذلك النص التالي: "فأنكر ذلك غيرهم من المسلمين، ولم يروا ذلك الرأي، وقالوا: لا نعلم أن أحداً من الحكام رآه" (الكندي، محمد، 1982، ج.39، ص. 34).

وأسهمت الأحكام الفقهية السابقة بدور كبير في تسوية النزاعات، كما في فتوى الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن عبدالباقي حول فلج وجد في بهلا وقال فيها: "وقد جرى في مثل هذا في عصر الأشياخ المتقدمين..."، ثم أضاف في رد الاعتراض: "فحسمهم بالحجة الدامغة، والفتوى الشرعية السائغة" (البطاشي، 2016، ج.2، ص. 242). والفتوى لم تكن دائماً بعيدة عن التأثر بالعوامل الشخصية أو الميل نحو الجدل؛ إذ يُسجل أحد النصوص المتعلق بالأفلاج: "وكثير من العلماء قد تمكّن فيهم حب المغالبة وطلب الشهرة" (السعدي، 2015، ج.49، ص. 246)؛ مما يشير إلى أن الفتوى قد تتحول أحياناً إلى ساحة للجدل والمغالبة.

الأحكام القضائية

النزاعات التي تم الفصل فيها قضائياً بلغ عددها 10 نزاعات، وتتوزع على النحو الآتي: ثلاثة أحكام حكم فيها بأمر من الأئمة ولكن تولى الفصل فيها قضاة أو ولاة، وتتعلق بأفلاج، منها -على سبيل المثال- فلج النصيب، وفلج الحزم – بأمر الإمام أحمد بن سعيد (البطاشي، 2014، ص. 288)، فلج العينين – بأمر الإمام سيف بن سلطان اليعربي. أما الأحكام التي حكم فيها الأئمة مباشرة؛ فقد بلغ عددها أربعة أحكام، وتتعلق بالأفلاج الآتية: فلج العين في وادي بني رواحة، وفلج الخوبي وفلج ضوت – حكم فيها الإمام محمد بن عبدالله الخليلي (الرقيشي، د.ت.؛ السالمي، محمد، 1998). أما فلج المصرج وفلج جز العين؛ ففصل فيهما الإمام سلطان بن سيف (القاسم، 1120هـ). في حين حكم الإمام سلطان بن سيف وولداه بلعرب وسيف في فلج الكبيرة، فلج الصغيرة، فلج اللتل في وادي سيت (الذهلي، د.ت.). أما الأفلاج التي حكم فيها قضاة أو ولاة دون الإشارة إلى الإمام؛ فقد بلغ عددها نحو ثلاثة أحكام، فلج أبي ذؤابة – صادر عن القاضي سليمان بن محمد بن مداد (الخراسيني، 1994). فلج بو منخرين –

بحضور ولاة الإمام وجملة من الشيوخ (المسكري، 1387هـ). فلج بو عريش – لم يُذكر أنه بأمر أو باسم الإمام مباشرة (العامري، 1111هـ).

وما يميز هذه الأحكام أنها مؤرخة بدقة؛ إذ بلغ عدد الأحكام المؤرخة باليوم والشهر والسنة نحو ثمانية أحكام، ومن الأحكام المؤرخة -على سبيل المثال لا الحصر- الحكم الصادر في فلج أبي ذؤابة في 9 رجب 1086هـ/ 28 سبتمبر 1675، وهو أقدم الأحكام. وأما أحدث النصوص المؤرخة؛ فهو يتعلق بحكم في فلج العين في وادي بني رواحة عام (1359هـ/ 1940) (الرقيشي، د.ت.). وتتوزع هذه الأحكام في عصرين مختلفين، أكثرها في عهد اليعاربة (1624-1749/1034-1162هـ). بينما بلغ عدد الأحكام الصادرة في العهد التالي لليعاربة ثلاثة أحكام، منها واحد فقط في عهد الإمام أحمد بن سعيد، والحكمان الآخران في عهد الإمام محمد بن عبدالله الخليلي (الرقيشي، د.ت.؛ السالمي، عبدالله، د.ت.).

وتنقسم النزاعات إلى نوعين رئيسيين، النوع الأول نزاعات بين فلجين أو أكثر، أو بين منطقتين أو قبيلتين، أما النوع الثاني؛ فهو نزاعات داخل الفلج نفسه. بلغ عدد النزاعات من النوع الأول سبعة نزاعات، منها -على سبيل المثال- الخلاف بين فلج النصيب وفلج الحزم، وفلج الخوبي وفلج ضوت، وفلج المصرج وفلج جز العين، وفلج بو منخرين كنزاع بين قبيلتين، وأخيراً فلج الكبيرة وفلج الصغيرة وفلج اللتل كخلاف بين ثلاثة أفلاج (الذهلي، د.ت.).

أما النزاعات داخل الفلج نفسه؛ فقد بلغت ثلاثة نزاعات، تمحورت حول فلج العينين، وفلج العين في وادي بني رواحة، وفلج بو عريش (العامري، 1111هـ؛ البطاشي، 1995؛ الرقيشي، د.ت.).

سمات الأحكام القضائية: الإلزام، ودقة التوثيق، وسلامة الإجراءات.

ما يميز الأحكام القضائية طابعها الإلزامي؛ كونها تصدر عن سلطة تمتلك صلاحية فرض الأحكام، وهذا يمنحها شرعية بالنظر إلى الجهة التي تصدر عنها، وهي السلطة السياسية. فغالبية الأحكام القضائية صدرت عن قضاة أو ولاة باسم الأئمة، أو من الأئمة أنفسهم، كما ورد في أحد الأحكام: "ليعلم من يقف على كتابي هذا وأنا إمام المسلمين

سيف بن سلطان" (القاسم، 1120هـ). وإلى جانب قوتها الإلزامية، فإن هذه الأحكام لا تُبنى على ادعاءات مجردة، بل تعتمد على أدلة موثوق بها تثبت صحة الدعوى، وتشمل الأدلة المستخدمة الشهادات، والوثائق، وأحياناً التحقيق الميداني، كما في حالة القاضي محمد بن عامر المعولي، الذي أمر بقياس فعلي للمسافة بين الفلجين، وورد في حكمه: "ذرعنا ما بين الفلجين، من رأس فلج الحزم، إلى ما حذاه من فلج النصيب، فوجدناه أكثر من الحريم الشرعي" (البطاشي، 2014، ص. 288). ولضمان وضوح الأحكام ومنع التباسها، تُحدد الحقوق والمعالم الجغرافية بدقة كبيرة؛ مما يسهم في الحد من النزاعات المستقبلية. كما تُصدر هذه الأحكام غالباً بحضور شخصيات معروفة من العلماء والأعيان (البطاشي، 2014).

وحرصاً على أن تكون الإجراءات سليمة، تمنح الأحكام القضائية للأطراف المتنازعة الفرصة لإثبات ادعاءاتهم أو نفيها، من خلال عدة إجراءات، منها: اليمين، كما ورد: "ومع ذلك، لأرباب فلج النصيب يمين بالله على أرباب فلج الحزم، أنهم ما يعلمون أن فلجهم هذا أُخذ من ماء هذا الفلج"(البطاشي، 2014، ص. 288)، وكذلك الرجوع إلى المستندات والوثائق السابقة أو الشهادات، كما ورد في حكم فلج العينين: "ثم أحضر أهل فلج العينين أوراقاً سابقة في هذا الفلج، بخطوطٍ ممن تُجوز خطوط أيديهم عند المسلمين –أهل الاستقامة– وقرأناهن حرفاً حرفاً، وأمعنت النظر فيهن" (البطاشي، 1995، ص. 151).

ومن السمات المميزة للأحكام القضائية كذلك، توثيقها بخط القضاة أو بأمر مباشر منهم، وتوقيع الأطراف المعنية، كما في النص: "ووقع الحكم على يدي، وأنا محمد بن القاسم بن عبدالله النزوي عامل الإمام" (القاسم، 1120هـ). كما يُحرَص على توثيق تاريخ صدورها بدقة، كما جاء نصه: "حريره في ضحى نهار الجمعة الشريفة، شرفها الله، لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان من شهور سنة ست وثمانين ومائة وألف، وكتبه... سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد" (الخراسيني، 1994، ج.2، ص. 391).

أحكام الصلح والاتفاقات

بلغ عدد أحكام الصلح والاتفاق والإقرار ثمانية أحكام، وتنوعت عمليات الصلح بين تسويات تمت بين مُلّاك الفلج ذاته، أو بين عدة أفلاج. وقد جرت هذه الأحكام على أيدي

شخصيات متعددة؛ كالأئمة، والقضاة، والولاة، والشيوخ، والأعيان، والفقهاء (الكندي، محمد، 1982، ج.39، ص.14). فمنها ما جرى على أيدي الأئمة؛ مثل الإمام سلطان بن سيف اليعربي والإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، ومنها ما تم على يد القضاة؛ مثل القاضي أبي محمد نجاد بن موسى المنحي، وأخرى عُقدت على يد الولاة؛ كصلح فلج الحزم وفلج النصيب، الذي عُقِد بحضور الوالي خلفان بن محمد بن خلفان البوسعيدي، إلى جانب بعض الاتفاقات التي تمت عن طريق الأعيان والوجهاء والكتّاب (الراشدي، د.ت.). ولوحظ أيضاً أن بعض هذه الاتفاقات حضرها جمع من الأعيان والقضاة؛ مثلما حدث في نزاع فلج الحزم والنصيب، الذي حضره الوالي ومعه سبعة من الوجهاء والأعيان، وكذلك في قسمة مسؤولية عدة أفلاج في منح، التي تم فيها الصلح بحضور الإمام أحمد بن سعيد وخمسة قضاة (البطاشي، 2014).

وأقدم نصوص الصلح والاتفاقات يعود إلى سنة (488هـ/1095)، ويتعلق بنزاع بين فلج ضوت وفلج الخوبي (الكندي، محمد، 1982، ج.39، ص. 14)، في حين أن أحدثها يعود إلى سنة (1232هـ/1817)، ويتناول صلحاً بشأن نزاع على حصص جم طوي الداودية (غانم، 1232هـ).

ومن حيث التوزيع الجغرافي لهذه النصوص، نجد أنها تركزت في منطقتين من عُمان، هما الداخلية والشرقية؛ فكان نصيب شرقية عُمان الأكبر وجاء بخمس تسويات وصلح، منها بين فلج الجزم والنصيب، وأفلاج مثل الجيز، والقيعة، (غانم، 1232هـ؛ ناصر، د.ت.) بينما شهدت منطقة الداخلية ثلاثة نزاعات فقط، تتعلق بأفلاج ضوت مع الخوبي، والكاملي مع القسوات (الخنجري، 1081هـ)، ونزاع مسؤولية الأفلاج الستة في منح (الفيقين، وابن عمر، والخطم، والمصرج، والفرسخي، والأصغرين) (البطاشي، 2014).

وثائق الصلح وترسيخ التوافق الاجتماعي. تعكس وثائق الصلح رغبة المجتمع في الوصول إلى حلول فيها توافق وبعيدة عن الإلزام القضائي، بل تعتمد على التفاهم والحوار، وهو ما يظهر بوضوح في نصوص الأحكام التي وردت فيها عبارات تشير إلى اتفاق بين أطراف النزاع. من ذلك ما جاء في النص: "فجرى الاتفاق على إزالة الحبل المعترضة في الوادي" (الكندي، محمد، 1982، ج.39، ص. 14)،

وكذلك: "قد وقع الصلح بين أهل فلج الحزم وأهل فلج النصيب" (البطاشي، 2014). وتُظهر اللغة المستخدمة في هذه الوثائق حرص الأطراف على إنهاء النزاع عن طريق الصلح، دون اللجوء إلى القضاء، كما يتضح في قولهم: "ورضوا واتفقوا على ذلك (ناصر، د.ت.)". وتتكرر في الوثائق عبارات تعبّر عن مفهوم الصلح والتوافق؛ مثل: "وقع الصلح والاتفاق"، و"وقع بينهم الشرط والعهد"، و"انقطع بينهم الصلح"، و"وقع الصلح والاتفاق بعد التنازع والاشتقاق" (غانم، 1232هـ)، وهي عبارات تدل بوضوح على وجود تراضٍ بين الأطراف.

ومن سمات أحكام الصلح أيضاً أنه كان يتم غالباً بحضور شخصيات اجتماعية وسياسية ذات مكانة مرموقة، من الأئمة والولاة والوجهاء والأعيان، وهو ما يشير إلى الدور البارز الذي كانت تؤديه هذه النخب في ضمان تنفيذ الصلح والاتفاقات ومراقبة الالتزام بها (البطاشي، 2014).

ولتعزيز مصداقية هذه الاتفاقات وضمان عدالتها، كانت تُعرض على أهل العلم والقضاء للمراجعة والمصادقة قبل اعتمادها النهائي، كما ورد في إحدى الوثائق: "وذلك يكون بعد معرفتنا بعدل ما ندخل فيه من أمر ما وصفناه ورسمناه في هذه الورقة، على شرط ما يجيزه لنا المسلمون القائمون بحجة الله في أرضه، وهم أهل العلم والعدل، بعد مناظرتنا لهم في هذا" (الراشدي، د.ت.).

كما جاء أيضاً: "وإن أحدثوا بعد هذا الاتفاق، كانت عليهم الحجة في الدنيا والآخرة" (المسكري، 1387هـ)، وهو ما يعكس التزاماً دينياً وقانونياً بتنفيذ الاتفاقات والتسويات التي تم التوصل إليها، ويعزز قوة الصلح كأداة فاعلة لحل النزاعات في المجتمع.

إثبات الحقوق وتوثيقها

بلغ عددها ثلاثة نصوص، وهي تختلف من حيث طبيعتها ووظيفتها، إلا أنها تشترك في كونها أدوات تُستخدم لإثبات الحقوق وتوثيقها، دون أن تندرج ضمن فئات الأحكام القضائية أو الصلح أو الفتاوى الشرعية. فالنص الأول، المؤرخ بتاريخ السابع من ذي الحجة سنة 428هـ، يتعلق بفلج ذي نيم، ويتناول توثيقاً لامتداد الفلج وحدوده، ويشير إلى أنه تم نسخه وتدوينه في أكثر من مصدر وأكثر من زمن، كما ورد في العبارة: "وكتب

أبو بكر أيضاً هذا الثبت بخطه في كتاب آخر غليظ صغير في هذا اليوم" (الكندي، محمد، 1982، ج.39، ص. 13). أما النص الثاني؛ فهو مقتبس من كتاب الاختصار للشيخ سعيد بن عبدالله بن عامر الإزكوي، ويُعنى بتحديد حدود الأراضي والموارد المائية الخاصة بأهل إزكي؛ إذ يوثق الأفلاج والمزارع التي يمتلكونها أو ينتفعون بها؛ مثل: فلج العقارب، فلج المخترعين، فلج الصويحية، وفلج الخشيبة. ويعتمد النص على النقل من مصادر موثوق بها، كما يتضح من عبارات؛ مثل: "وجدتُ في كتاب"، و"نقلته منه". ويحدد بوضوح حقوق أهل إزكي في المياه، كما في قوله: "فما غرب لأهل إزكي، وما شرق، فهو لأهل سمد الشأن، وهم بنو زمع" (البطاشي، 2016، ج.1، ص. 242).

وهذا النص مقتبس من وثيقة تاريخية من عُمان توضح حدود "رم أهل إزكي" للقاضي عمر بن أحمد الشميسي. كُتب النص لحسم نزاعات حول الأراضي والآبار والأفلاج، ويفصل بدقة الحدود الجغرافية والقبلية بينها وبين المناطق المجاورة كسمد الشأن وبني زمع وبني أسيد (الكندي، محمد، 1982، ج.37، ص. 123).

في حين يركّز النص الثالث على توثيق المواضع التي توقف فيها القضاة والكتّاب عن إجراء المعاملات، ويُعد بمثابة سجل إداري وتنظيمي يحدد المواقع، والأفلاج، والأراضي التي لا تُوثّق فيها معاملات البيع والشراء. ويتضمن هذا النص ما يقارب 38 موقعاً، ويعتمد أسلوباً تقريرياً دقيقاً، كما يتضح من خاتمة النص: "هذا الذي وجدناه مسطراً بعينه، رحم الله أسلافنا المجتهدين، وكتبته ليعرف ذلك، وأنا الأقل لله عبده محمد بن خميس بن سالم ابن عبد الله البوسعيدي السمدي" (البطاشي، 2016، ج.1، ص. 244).

وأخيراً، يهدف هذا النوع من النصوص إلى توثيق الملكيات والموارد وتسجيل الواقع القائم دون أن يكون مرتبطًا بحل نزاع أو إصدار حكم شرعي.

رابعاً: البُنى الفاعلة في إدارة النزاعات

من خلال الوثائق، والأحكام، وصكوك تسوية النزاعات، يمكن ملاحظة العديد من البُنى الاجتماعية، والسياسية، والإدارية في إدارة النزاعات؛ مثل: دور القبيلة والبعد المناطقي، والسلطة، والقضاء، والفقهاء، والشهود، والكُتّاب، والخبراء، ونَقَلة الأحكام وحفّاظها، إضافة إلى الفقراء والفئات الضعيفة.

البعد القبلي والمناطقي

لم يكن توزيع الموارد المائية مجرد مسألة فنية، بل كان جزءاً من نسيج العلاقات الاجتماعية، ومرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالبنية القبلية والتقسيمات الاجتماعية في عُمان. فقد تنشب النزاعات بين أفراد من القبيلة نفسها، كما هو الحال في نزاع "قسمة جم طوي الداودية" بين رجال آل محرز؛ فقد كان الخلاف بين عدة أطراف من داخل الجماعة نفسها (غانم، 1232هـ). وفي حالات أخرى، يتسع نطاق النزاعات ليشمل مجموعات مختلفة من القبائل؛ مثل النزاع بين الرحبيين وآل محرز (العامري، 1111هـ)، أو بين قبيلتي الحرث والمساكرة، وبني خالد وآل بريك (الإسماعيلي، 1397؛ الرحيلي، د.ت.)، كما قد يكون النزاع بين القبائل والدولة، كما حدث بين قبيلة الظواهر وبين الوالي محمد بن سيف الحوقاني وخلفه محمد بن عمر في عهد اليعاربة (الرحيلي، د.ت.). وهذا يشير إلى أن المنافسة على الموارد الطبيعية، ولا سيما المياه، كانت مصدراً أساسياً للتوترات بين مختلف الأطراف.

بالإضافة إلى البعد القبلي، تأخذ النزاعات أحياناً طابعاً جغرافياً، حيث تنشب بين القرى والمدن، كما هو الحال في الخلاف الحاصل بين أهل سعال والعقر، أو بين أهل منح ونزوى، وكذلك بين حارة سدى والرحى (الخراسيني، 1994؛ الكندي، محمد، 1982). وعلى الرغم من أن هذه النزاعات تبدو مناطقية في ظاهرها، فإنها في الجوهر ذات بعد قبلي؛ إذ إن التقسيمات الجغرافية في عُمان تستند في الأصل إلى التقسيمات الاجتماعية، فتسكن كل منطقة أو قرية قبيلةٌ واحدة يجمعها رابط النسب أو الحلف، بل إن الفلج نفسه يصبح عاملاً رابطاً بين أهله (Khaneiki et al., 2024).

إلى جانب العوامل القبلية والجغرافية، تُبرز الوثائق دور الشخصيات الاعتبارية في نزاعات الأفلاج؛ إذ كان لكبار الملاك أو ما يعرف بـ"جباه الفلج"[2] دورٌ في إدارتها. ففي نزاع فلج الخطم بمنح؛ مثل القاسم بن الأشعث أهل منح، ويُحتمل أنه من أعيان البلدة أو كبار ملاك الفلج.

(2) يُقصَد بجباه الفلج كبار ملاك الفلج أو الأعيان والوجهاء، وهي بمثابة الإدارة العليا. للمزيد يُنظر: (القدحات والرحبي، 2020).

وتؤكد الوثائق دور جباه الفلج في إدارة النزاعات؛ فقد ورد في رسالة الخراسيني حول النزاع في فلج القسوات، قوله: "فاجعل الأمر في جباهها، وجباه الفلج، أهل الفضل منهم الذين قد امتحنوا بعمارة أنهارهم، فما اجتمع عليه جباه الفلج فلا يُعارَض". كما أشير إلى ضعف الجباه أمام القبائل القوية عند فرض المساهمات؛ إذ إن هناك قبائل يخاف منها: "... مثل آل عمير ومثلهم، لا يسلمون شيئاً لسد بن جبر عند أهل البلد، ولا يقدر الجباه أن يأخذوا منهم شيئاً، ويقع السد والتسليم على الضعفاء خاصة"(البوسعيدي، 1984، ج.14، ص.442).

يتّضح أن نزاعات المياه في عُمان تأثرت بالعوامل القبلية والجغرافية، وأن للأعيان وجباه الأفلاج دوراً مركزياً في إدارتها؛ مما يعكس ارتباط الموارد بالبنية الاجتماعية والاقتصادية.

الأئمة والقضاة والفقهاء

تُظهر الوثائق ترابط البنى السياسية والقضائية والإدارية في حل الخلافات والنزاعات التي تنشأ حول الموارد المائية لا سيما الأفلاج، وقد مارس الأئمة والولاة والقضاة والفقهاء وشيوخ القبائل والوجهاء أدواراً رئيسية في تسوية النزاعات (البطاشي، 2016؛ الكندي، محمد، 1982). فقد اضطلعت السلطة السياسية، ممثلة في الأئمة، بحلّ العديد من النزاعات. ومن الأمثلة على ذلك، الدور الذي قام به الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي وأبناؤه بلعرب بن سلطان وسيف بن سلطان، في النزاع بين أهالي وادي سيت (الذهلي، د.ت.)، كما أُشير إلى تدخل الإمام أحمد بن سعيد في نزاعات فلجي النصيب والحزم (البطاشي، 2014)، والإمام غسان بن عبدالله في قضية فلج الخطم بين أهل نزوى ومنح (الكندي، محمد، 1982)، وكذلك الإمام بركات بن محمد بن إسماعيل في فلج بهلا، والإمام ناصر بن مرشد في قضايا رم أهل إزكي (البطاشي، 2016).

إلى جانب الأئمة، تشير النصوص قيد الدراسة إلى الدور المحوري الذي لعبه القضاة والولاة في الفصل في النزاعات؛ إذ تولى الولاة مسؤولية الإشراف على تنفيذ الأحكام وتنظيم شؤون الأفلاج؛ فقد برز عدد من الولاة الذين ارتبطت أسماؤهم بالنزاعات حول الأفلاج، منهم الوالي محمد بن سيف الحوقاني الذي أشرف على قضية

فلج الظواهر في بلدة الفاسقة (تسمى اليوم العفيفة) (الرحيلي، د.ت.)، والوالي محمد ابن يوسف العبري الذي تدخل في قضية فلج العيين، كما ورد اسم الوالي فهيم بن محمد في الفلج ذاته (البطاشي، 1995). كذلك كان الوالي محمد بن خلف مسؤولاً عن حل النزاع حول رم أهل أزكي، والوالي بلعرب بن مانع بن علي بن محمد بن إسماعيل النزوي الذي شهد على الحكم في قضية فلج بو منخرين، كذلك الوالي خلفان بن محمد ابن خلفان البوسعيدي، الذي كان من الحاضرين في حل تسوية النزاع بين أهل الحزم والنصيب (البطاشي، 2016).

أما القضاة؛ فكانوا الركيزة الأساسية في حل النزاعات؛ إذ لجأت إليهم الأطراف المتنازعة لفض الخلافات. من بين هؤلاء القاضي أبو محمد نجاد بن موسى المنحي الذي فصل في قضية فلج الخوبي، كما أصدر القاضي محمد بن عامر المعولي حكماً بأمر من الإمام في نزاع بين أهل فلج النصيب وأهل فلج الحزم في إبراء. وتولى القاضي محمد بن القاسم بن عبدالله النزوي الفصل في قضية في النزاع بين فلجي المصرج وجز العين (القاسم، 1120هـ).

وشكّل الفقهاء إحدى البُنى الفاعلة في إدارة النزاعات حول المياه، من خلال اجتهاداتهم وآرائهم التي استُند إليها عبر فترات زمنية مختلفة. وتُظهر الوثائق اعتماد القضاة على فتاوى فقهاء بارزين؛ مثل أبي علي ومحمد بن محبوب (توفي 260هـ). ومن الأمثلة الدالة على هذا الدور، ما قاله أبو الحواري: السلطان مثل السيل، وهي عبارة أصبحت قاعدة فقهية يُقاس عليها في قضايا تنظيم المياه. كما كان للفقهاء حضور مباشر في إدارة النزاعات؛ مثل القاضي سليمان بن عثمان الذي استشاره الإمام غسان في مسألة مرور فلج أهل منح في أرض مملوكة لأهل نزوى، إذ وافق أولاً ثم تراجع لاحقاً (الكندي، محمد، 1982). كذلك، برز الشيخ خميس بن سعيد الشقصي؛ إذ رُفعت إليه العديد من قضايا الأفلاج (الرحيلي، د.ت.).

وأخيراً، فإن بعض الأحكام لم تخلُ من بُعد رمزي، يتجلى في أوصاف؛ مثل "الثقة" و"العدل"، وعبارات؛ مثل "في ولايته وقيامه وعصره وأوانه" (ناصر، د.ت.).

الشهود

يُعَدّ الشهود من البُنى الفاعلة والأساسية في إدارة النزاعات المتعلقة بالموارد المائية. وتظهر الوثائق والنصوص حضور الشهود إما بصيغة الجمع وإما بذكر أسمائهم صراحة، وتنوّعت الصيغ المستخدمة للإشارة إليهم؛ مثل: "قول الشهود"، و"وشهدنا بعد ما شهد الله بذلك وكفى بالله شهيداً"، و"كتبه وشهد به..."، و"شهد بذلك كثير ممن حضر وكفى بالله شهيداً"، و"أشهد على هذا النقل أنه مطابق نقل الأصل" (القاسم، 1120هـ؛ غانم، 1232هـ؛ الإسماعيلي، 1397).

واختلفت طبيعة دور الشهود بحسب الظروف؛ فكانوا أحياناً داعمين لحجة أحد أطراف النزاع، كما في نزاع فلج العينين، حيث سُجلت شهادة عشرة شهود في فلج العينين، وحرصاً على مبدأ حيادية الشهود فإنه يجب ألا يكون للشهود مصلحة في القضية المثارة، وهذا ما يتبين من النص: "واعلم أنه قد صح عندي بشهادة الشهرة التي يطمئن بها القلب... وليس لهؤلاء الشهود شيء من فلج العينين إلا عمران بن عامر له شيء قليل، وفي هؤلاء الشهود ثقات..." (البطاشي، 1995، ص. 151). وفي حالات أخرى، كان الشهود طرفاً في توثيق الاتفاق أو الصلح، كما في اتفاق رجال آل محرز حول قسمة جم طوي الداودية سنة 1232هـ/1817 (غانم، 1232هـ).

وقد شارك الشهود كذلك في توثيق جلسات الأحكام كما في النزاع بين فلج الحزم وفلج النصيب، حيث جاء: "وهذا منا بحضور الثقات"، وذُكرت أسماء شيوخ بارزين؛ مثل محمد بن عامر الحمراشدي، ويحيى بن عبدالله الدرمكي، ومحمد بن سالم الدرمكي، إضافة إلى العامة الذين أُشير إليهم بقولهم: "مع من قدَّر الله من الناس" (البطاشي، 2014، ص. 288).

ولم يقتصر دور الشهود على الحضور أو الإشهاد فحسب، بل امتد إلى توثيق النقل والتحقق من مطابقته للأصل، كما في قولهم: "أشهد على هذا النقل أنه مطابق نقل الأصل"، وهي عبارة تكررت في عدة وثائق. وفي حالات أخرى، اضطلع الكاتب بدور الشاهد، كما في اتفاق خدمة فلج القيعة، حيث ورد: "كتبه وشهد به غانم بن سالم ابن غانم بيده" (الراشدي، د.ت.).

من خلال هذه الأمثلة، يتضح أن الشهود كانوا من أبرز الفاعلين في إدارة النزاعات المائية، سواء في تعزيز حجج الأطراف، والشهادة على الأحكام والاتفاقات، أو ضمان دقة نقل الوثائق.

الكُتّاب

كان الكتّاب من العناصر الفاعلة في عملية التوثيق؛ إذ تولوا مهمة تسجيل الأحكام لحظة صدورها، مستخدمين صيغاً توثيقية؛ مثل: "كتبه"، "أثبته"، و"حرره". وقد يكون الكاتب هو القاضي أو الإمام كما في وثيقة فصل النزاع بين أهل فلج ضوت والخوبي، وختمت بعبارة: "وكتبه إمام المسلمين محمد بن عبدالله بيده يوم 19 من جمادى الأولى سنة 1340هـ" (السالمي، محمد، 1998، ص. 437). وكذلك بالنسبة إلى بعض الأحكام، فقد كتبها القضاة الذين أصدروا الأحكام؛ مثل القاضي سليمان بن محمد بن مداد في قضية فلج أبي ذؤابة بين أهل سعال والعقر، حيث جاء في ختام الوثيقة: "وكتبه العبد الفقير إلى الله عز وجل، سليمان بن محمد بن مداد..." (الخراسيني، 1994، ج. 2، ص. 391). كذلك فعل القاضي محمد بن عامر بن راشد المعولي في النزاع بين أهل فلج الحزم وفلج النصيب، مستخدماً العبارة: "وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن عامر بن راشد المعولي بيده" (البطاشي، 2014، ص. 288).

لم تقتصر الوثائق على الأحكام فقط، بل شملت أيضاً اتفاقات الصلح التي وثّقها كتّاب محايدون، كما في اتفاق فلج الجيز بين الرحبيين والمحارزة، الذي دوّنه ناصر بن علي بن ناصر بعبارة: "وكتبه بأمرهم الفقير لله تعالى ناصر بن علي بن ناصر بيده" (ناصر، د.ت.)، وكذلك في اتفاق خدمة فلج القيعة الذي كتبه غانم بن سالم بن غانم قائلاً: "كتبه وشهد به غانم بن سالم بن غانم بيده" (الراشدي، د.ت.).

وإلى جانب الأحكام والصلح، هناك أيضاً وثائق إقرار تم توثيقها رسمياً؛ مثل إقرار سعيد بن علي بن حنظل المغيري بعدم أحقيته في خدمة فلج النصيب، وقد دوّنها محمد بن بلعرب بن محمد الإسماعيلي مستخدماً صيغة: "وكتبه محمد بن بلعرب بن محمد الإسماعيلي المسكري الإبروي بيده" (الإسماعيلي، 1397).

تكشف هذه الأمثلة الدور الذي لعبه الكُتّاب في حفظ الأحكام والنصوص وتوثيقها، كما تكشف عن مدى تطور التوثيق كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام وعدم تجدد النزاعات، وهو ما كان معمولاً به في عُمان منذ فترات مبكرة، كما يظهر في أقدم وثائق الأحكام؛ مثل توثيق فلج ذي نيم سنة 428هـ/1037 (الكندي، محمد، 1982).

الخبراء والعدول

لم تُبنَ الأحكام القضائية في عُمان بشأن المياه على شهادات الأطراف المتنازعة فقط، بل استندت إلى تحقيقات دقيقة أجراها مختصون في القياس والتقييم الفني؛ مما عزز من دقة الفصل في النزاع. ففي القضايا الفنية، تولّى الخبراء مهمة قياس المسافات، وتحديد التدفقات المائية، وضبط الحريم الشرعي. فعلى سبيل المثال، في قضية فلج الجيز، ورد في الوثائق: "وبعثنا له من يقيسه ويذرعه منهم الشيخ مهنا بن علي بن ناصر، والشيخ ورد بن سرحان بن مسعود، والشيخ مسعود بن ناصر، والشيخ عدي بن مسعود، ويقولوا ذرعوه وقاسوه فزاد ذرعه في الطول" (ناصر، د.ت.)، ما يشير إلى قيام فريق بقياس دقيق قبل إصدار الحكم.

ولم يقتصر دورهم على تحديد القياسات، بل شمل التحقق من مدى التزام الأطراف بالحريم الشرعي؛ فقد جاء في الوثيقة: "ثم إنا ذرعنا ما بين الفلجين، من رأس فلج الحزم، إلى ما حذاه من فلج النصيب، فوجدناه أكثر من الحريم الشرعي" (البطاشي، 2014، ص. 288). وقد استخدم المختصون أيضاً وسائل تقنية؛ مثل "الصل"، للتحقق من حركة المياه والتأكد من عدم وجود تأثير خدمة الفلج المجاور على الفلج الآخر بهدف الكشف عن أي تعدٍّ كما ورد في الوثيقة: "فأوجب النظر بأن يسد فلج النصيب... ويطرح فيه الصل..."(البطاشي، 2014، ص. 288).

ومن جهة أخرى، هناك فئة اجتماعية تعرف بالعدول كان لها دور بارز في تقدير القيمة المالية للأراضي والممتلكات المرتبطة بالنزاعات والخلافات؛ إذ كانوا يُستشارون لتحديد التعويضات وفق القيمة الاقتصادية المعتبرة، كما جاء في أحد النصوص: "فقال له الإمام غسان يكون ذلك بالثمن بما قال أهل الأرض أو بقيمة العدول. فقال له سليمان بل بقيمة العدول" (الكندي، محمد، 1982، ج.39، ص. 42).

يتضح من ذلك أن دور الخبراء لم يكن هامشياً أو فنياً بحتاً، بل كان جزءاً لا يتجزأ من إدارة حل وتسويات النزاعات حول الموارد المائية؛ مما أسهم في ضبط حدود الموارد، والكشف عن التجاوزات، وتحديد الحقوق المالية بدقة.

نقلة الأحكام وحفظتها

يُعدّ نقلة الأحكام والنصوص من البُنى الفاعلة والمهمة في حفظها وضمان بقائها وسريان العمل بها عبر الأجيال المتعاقبة، لم يكن عملهم مجرد نسخ للنصوص، بل كان عملاً يلتزم بالدقة والأمانة، ويهدف إلى حماية الأحكام من التلف أو الضياع، ومنع تجدد النزاعات.

يظهر هذا الدور جلياً في قضية فلج القيعة، حيث قام غانم بن سالم بن غانم بتوثيق الاتفاق الأصلي بتاريخ 7 من ذي القعدة 1198هـ. ثم قام محمد بن ناصر بن حميد الراشدي بنقل النص، مؤكّداً مطابقته للأصل حرفاً حرفاً، فقد كتب: "صحيح عندي ما سطره الشيخ غانم بن سالم في هذه القرطاسة من الحق والعدل. كتبه كما وجدته حرفاً بحرف وأنا العبد لله محمد بن ناصر بن حميد الراشدي" (الراشدي، د.ت.). هذا النص يُظهر الالتزام بالحفاظ على دقة الأحكام.

وفي قضية فلج بو منخرين بين الحرث والمساكرة، صدر الحكم الأصلي عن والي الإمام عبدالله بن محمد، غسان بن محمد بن غسان بتاريخ 10 ذي القعدة 1050هـ، ثم نقله بعد 22 عاماً والي الإمام عامر بن محمد، حيث كتب: "وكان هذا النقل نهار الخميس وست ليال خلون من شهر ربيع الأول من شهور سنة سنتين وسبعين سنة وألف سنة، وكتب ما في هذه الورقة العبد الفقير إلى الله عز وجل والي الإمام عامر بن محمد بيده". وبعد مرور قرون، تم نقل الحكم مرة أخرى في 12 شعبان 1387هـ، وقد قام ناصر بن سعيد بن سيف بن خلفان بن خميس بن سعيد بن مانع بن علي... بن الإمام محمد بن إسماعيل الإسماعيلي بعملية النقل، مؤكداً التزامه الحرفي بالنص: "قد نقلت هذا الحكم كما وجدته منقولاً حرفاً بحرف وكتبه أحقر العباد ناصر بن سعيد... بيده" (الإسماعيلي، 1397).

ولضمان مصداقية عملية النقل، كان لا بد من وجود شهود يقرّون بصحة المطابقة بين المنقول والأصل. وقد شهد على هذا النقل محمد بن حمد بن حبيب المسكري قائلاً: "أشهد على هذا النقل أنه مطابق نقل الأصل، كتبه محمد بن حمد بن حبيب المسكري بيده". وكذلك خلفان بن زاهر بن خلفان بن خميس الإسماعيلي: "أشهد على هذا النقل أنه مطابق نقل الأصل، وكتبه خلفان بن زاهر... بيده" (المسكري، 1387هـ).

يتضح من هذه الأمثلة أن دور "النقلة" لم يكن ثانوياً، بل أساسي وقد أسهم هذا الدور في بناء أرشيف موثوق ساعد في حل بعض النزاعات.

الفقراء والفئات الضعيفة

تكشف الوثائق والنصوص الشرعية أن الفئات الضعيفة من فقراء وأيتام ومستضعفين كانت حاضرة في أحكام النزاعات، غالباً بوصفها ضحايا. ومع ذلك، تظهر النصوص المدروسة اتجاهاً واضحاً نحو حماية حقوق هذه الفئات من تعديات أصحاب النفوذ الاجتماعي والسياسي (البطاشي، 1995، ص. 151).

فعلى سبيل المثال، في قضية فلج العينين، كان لورثة ولد شويمس نصيب في الفلج، لكنهم حُرموا منه؛ ما دفع الفقهاء والكتّاب إلى الامتناع عن توثيق معاملات البيع والشراء فيه حتى يُعاد الحق إلى أصحابه. وقد ورد في إحدى الوثائق: "إن السبب في ترك الكتاب في فلج العينين قول محمد بن سيف: أن لولد شويمس فيه نصيباً، وأنه لم يأخذه" (البطاشي، 1995، ص. 151). وقد تدخل كل من الإمام سيف بن سلطان، والوالي محمد بن يوسف العبري، والقاضي خلف بن سنان الغافري لحماية أصحاب الحق وضمان عودته إليهم.

وتبرز الفئات الضعيفة أيضاً كضحايا للاستبداد والتجبر والقهر، كما في حالة ابن جبر في عهد الإمام بركات بن محمد؛ إذ كان يفرض إتاوة على أهل نزوى، وشملت هذه الجباية الفقراء والأيتام، الذين اضطروا للدفع لضمان سلامتهم (البوسعيدي، 1984). وقد أثارت هذه النازلة السياسية نقاشاً فقهياً حول شرعية تخصيص جزء من الفلج (خبورة أو بادة) ثم تدفع غلتها كإتاوة لابن جبر، وكان النقاش يدور حول شرعية إلزام الجميع بها، لا سيما اليتامى ومن هو غائب عن البلد والأرامل والعجزة.

وتباينت الآراء بين من يرى بوجوب مساهمة الجميع، ومن يرى بضرورة استثناء الفئات الضعيفة. ويصف أحد النصوص هذا الواقع بدقة: "وإن كثيراً من أهل القبيلة، فممن له قبيلة يخاف منها مثل آل عمير ومثلهم، لا يسلمون شيئاً لسد بن جبر عند أهل البلد، ولا يقدر الجباه أن يأخذوا منهم شيئاً، ويقع السد والتسليم على الضعفاء خاصة" "(البوسعيدي، 1984، ج.14، ص. 442).

تُظهر هذه الأمثلة أن الفئات الضعيفة لم تكن غائبة عن مشهد النزاعات، بل كانت في صلبها، ودفعَت أثماناً باهظة في مواجهة قوى محلية وخارجية وسلطة مستبدة. وعلى الرغم من محدودية أدواتها، فإن بعض القضاة والأئمة سَعَوا لإنصافها وضمان حقوقها.

الخلاصة

انطلقت هذه الدراسة من مجموعة من الأسئلة البحثية التي تناولت طبيعة إدارة النزاعات حول الموارد المائية في المجتمع العُماني، وركّزت على آليات الحل؛ كالقضاء، والفتوى، والصلح، والتوثيق، وخصائص كل منها من حيث الإلزام والدقة والقبول الاجتماعي. كما بحثت في أدوار الفاعلين؛ كالقبائل، والأئمة، والقضاة، والفقهاء، والشهود، والكُتّاب، والخبراء، إضافة إلى حضور الفقراء واليتامى في الوثائق، وجهود إنصافهم، فضلاً عن القيم المجتمعية السائدة؛ كالعدالة والمساواة والتكافل. وفي ضوء هذه الأسئلة، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج يمكن عرضها على النحو الآتي:

- شملت النزاعات المائية مناطق عديدة من عُمان وامتدت عبر فترات زمنية عديدة، وقد تم حلها وإدارتها بوسائل عديدة؛ كالفتاوى، والقضاء، والصلح، وتضمنت تلك الأحكام قيماً مجتمعية؛ مثل العدالة والمساواة والتكافل، وأسهمت في ترسيخ السلم الاجتماعي.
- استندت آليات إدارة النزاعات إلى مرجعيات شرعية وأعراف محلية متوارثة، شكّلت إطاراً يعتمد عليه القضاة والفقهاء في إصدار الأحكام، كما برز تدخل مباشر للسلطة السياسية، ممثلة في الأئمة والولاة، في بعض القضايا لضمان التسوية العادلة.

- تنوعت الإجراءات التحكيمية؛ فشملت الوثائق المكتوبة، المعاينات الميدانية، الشهادات، الأيمان، والقياسات الفنية؛ مما يعكس وجود نظام قضائي منظم ودقيق في التعامل مع قضايا المياه.
- تنوعت آليات حل النزاعات؛ فجمعت بين فتاوى شرعية غير ملزمة، وأحكام قضائية إلزامية، واتفاقات صلح مدعومة اجتماعياً، وقد لعب التوثيق دوراً محورياً في تثبيت الحقوق ومنع النزاعات المستقبلية.
- وُجد ارتباط وثيق بين النزاعات المائية والبنية القبلية والمناطقية، مع بروز أدوار مؤثرة للأعيان وجُباة الأفلاج في إدارة الموارد وتسوية الخلافات.

وأخيراً أكدت الدراسة الدور الحيوي الذي أدّته بعض البُنى الاجتماعية والإدارية؛ مثل الشهود، والكتّاب، والخبراء، ونقلة الأحكام، في إدارة النزاعات وضمان دقة الإجراءات. وتوصي الدراسة بالاهتمام بوثائق النزاعات المائية، ودراستها بشكل أوسع، لفهم كيف كان يتم حل الخلافات، ودور هذه الوثائق في تنظيم حياة المجتمع.

المراجع

الإسماعيلي، ناصر سعيد. (1397). *إقرار* [مخطوط]. في حوزة الباحث ناصر الإسماعيلي.

البطاشي، سيف حمود. (1995). *إيقاظ الوسنان في شعر وترجمة الشيخ خلف بن سنان*. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

البطاشي، سيف بن حمود. (2014). *الطالع السعيد*. مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشئون الدينية والتاريخية.

البطاشي، سيف بن حمود. (2016). *إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان*. مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشئون الدينية والتاريخية.

البوسعيدي، مهنا خلفان. (1984). *لباب الآثار الوارد على الأولين والمتأخرين الأخيار*. وزارة التراث والثقافة.

الحجري، محمد ناصر. (1998). *نظام الأفلاج في عُمان ودوره في التنمية*. د. ن.

الحديدي، عادل. (1982). *المرشد العام للولايات والقبائل في سلطنة عُمان*. وزارة الداخلية.

الخراسيني، عبدالله محمد. (1994). *فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم*. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

الخصيبي، محمد راشد. (1986). *الزمرد الفائق في الأدب الرائق*. وزارة التراث القومي والثقافة.

الخنجري، سعيد رهين. (1081هـ). حكم *في نزاع بين فلج القسوات والمالكي* [مخطوط]. أحمد التوبي.

الذهلي، جاعد عبدالله. (د.ت.). حكم *في أفلاج وادي سيت* [مخطوط]. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

الراشدي، محمد ناصر. (د.ت.). *اتفاق خدمة فلج القيعة* [مخطوط]. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

الرحبي، خالد محمد. (2023). *النشاط الزراعي في عُمان وأثره على الحياة السياسية والاقتصادية خلال الحقبة (ق3–6هـ / ق9–12م)* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة السلطان قابوس.

الرحيلي، ناصر ثاني. (د.ت.). *لقط الآثار المؤلف في صحار* [مخطوط]. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

ابن رزيق، حميد محمد. (1984). *الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان*. وزارة التراث القومي والثقافة.

ابن رزيق، حميد محمد. (1992). *الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين* (عبدالمنعم عامر، ومحمد مرسي عبدالله، المحققون). وزارة التراث القومي والثقافة (سابقاً).

الرقيشي، محمد سالم. (د.ت.). حكم *في فلج العين* [مخطوط]. نسخة لدى الباحث.

السالمي، عبدالله حميد. (د.ت.). *تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان*. مكتبة الاستقامة.

السالمي، محمد بن عبدالله. (1998). *نهضة الأعيان بحرية عُمان*. دار الجيل.

السعدي، جميل خميس. (2015). *قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة*. مكتبة الجيل الواعد.

الشقصي، خميس سعيد. (د.ت.). *منهج الطالبين وبلاغ الراغبين* (سالم حمد الحارثي، المحقق). وزارة الثقافة والتراث القومي (سابقاً).

العامري، حافظ سعيد. (1111هـ، محرم 20). حكم *في فلج بوعريش* [مخطوط]. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

العبري، بدر سالم. (ب.ت). *البيان في بعض أفلاج عُمان*. د. ن.

غانم، محمد أحمد. (1232هـ). حكم *في نزاع قسمة طوي الداودية* [مخطوط]. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

القاسم، محمد. (1120هـ، ذو القعدة 13). حكم *في فلج المصرج وجز العين* [مخطوط]. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

القدحات، محمد عبدالله، والرحبي، خالد محمد. (2020). جباه الأفلاج في عُمان ودورهم في إدارتها وتوزيع مياهها: دراسة تاريخية حتى القرن 6هـ/12م. *مجلة الدراسات العمانية*، 1-10.

الكندي، أحمد عبدالله. (2016). *المصنف*. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

الكندي، محمد إبراهيم. (1982). *بيان الشرع*. وزارة التراث القومي والثقافة.

مجمع اللغة العربية. (2005). *المعجم الوسيط* (ط. 4).

المسكري، محمد حمد. (1387هـ). *الحكم بين الحرث والمساكرة* [مخطوط]. ناصر الإسماعيلي.

ناصر، علي ناصر. (د.ت.). حكم *في نزاع فلج الجيز* [مخطوط]. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

النوفلي، حميد. (2022). *أفلاج عُمان: حضارة مستدامة*. الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء.

وزارة موارد المياه (سابقاً). (2001). *إحصائيات وقوائم الأفلاج في سلطنة عُمان*.

Al-Ghafri, A., Inoue, T., & Nagasawa, T. (2002). Irrigation scheduling of aflaj of Oman: Methods and its modernization. In Z. Adeel (Ed.), *Sustainable management of marginal drylands: Application of indigenous knowledge for coast* (UNU Desertification Series No. 5). Proceedings of a joint UNU-UNESCO-ICARDA international workshop, Alexandria, Egypt, 21–25 September 2002.

Khaneiki, M. L., Al-Ghafri, A. S., Al Saadi, N., & Al-Abri, Z. S. (2024). Hydro-tribalism: Water and intra/inter group cohesion in the rural regions of Oman. *GeoJournal*, *89*(29). https://doi.org/10.1007/s10708-024-11033-6.

د. ناصر بن سيف السعدي، أستاذ مساعد بكرسي اليونسكو لدراسات الأفلاج، جامعة نزوى. دكتوراه الفلسفة في التاريخ من جامعة السلطان قابوس، 2020. الاهتمامات البحثية: التاريخ الاجتماعي والتاريخ الثقافي وصورة الآخر في الثقافة العُمانية. له العديد من الكتب والمقالات والدراسات.

n.alsaadi@unizwa.edu.om

زهرة بنت سيف بن زاهر العبرية، مساعد باحث بكرسي اليونسكو لدراسات الأفلاج. بكالوريوس العلوم في تقنيات المياه من كلية العلوم الزراعية والبحرية، جامعة السلطان قابوس، 2014. طالبة ماجستير في تخصص إدارة التربة والمياه، نشرت 11 مقالاً، و6 أبحاث علمية، شاركت في تقديم العديد من الورشات والمحاضرات داخل السلطنة وخارجها. الاهتمامات البحثية: تقنيات الذكاء الاصطناعي والاستشعار عن بعد في علوم المياه والزراعة التقليدية.

z.alabri@unizwa.edu.om

د. عبدالله بن سيف الغافري، أستاذ مشارك بكرسي اليونسكو لدراسات الأفلاج بجامعة نزوى، وعضو مجلس الدولة العماني. دكتوراه في المصادر البيئية من جامعة هوكايدو اليابانية. يمتلك خبرة 33 عاماً في البحث العلمي و22 عاماً في التدريس والإشراف الأكاديمي في جامعات محلية ودولية، وأسهم في تحكيم رسائل علمية في عُمان وأوروبا وأمريكا. أسس وحدة بحوث الأفلاج (2012) وكرسي اليونسكو لدراسات الأفلاج (2020) بجامعة نزوى. نشر العديد من البحوث العلمية والمقالات، وشارك في مؤتمرات دولية حول المياه والزراعة التقليدية، وهو عضو في لجان علمية، مثل موسوعة عُمان ومجلة الدراسات العمانية. نال عدة جوائز، منها جائزة الموظف المتميز بجامعة السلطان قابوس، وجائزة الإنتاج الفكري الخليجي، وجائزة معرض مسقط الدولي للكتاب، وجائزة مؤسسة إلسيفير 2024. إلى جانب عمله الأكاديمي، قدم برامج تلفزيونية وإذاعية حول الأفلاج، وأنتج سلاسل تعليمية؛ مثل "الأفلاج حياة" و" بيتي مزرعة"، وقدم استشارات لمؤسسات دولية وحكومية وخاصة.

a.alghafri@gmail.com

للاستشهاد:

السعدي، ناصر بن سيف، والعبرية، زهرة بنت سيف، والغافري، عبدالله بن سيف. (2025). النزاعات حول الموارد المائية في الأفلاج العُمانية: دراسة وثائقية تاريخية لآليات الحلّ والتسوية. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، *51*(199)، 293–332.
https://doi.org/10.34120/jgaps.v51i199.3455

To cite:

Al-Saadi, N. S., Al-Abri, Z. S., & Al-Ghafri, A. S. (2025). Conflicts over water resources in Omani Aflaj: A historical documentary study of resolution and settlement mechanisms. *Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies*, *51*(199), 293–332. https://doi.org/10.34120/jgaps.v51i199.3455

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

JOURNAL OF THE GULF AND ARABIAN PENINSULA STUDIES

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - Kuwait University

Conflicts over water resources in Omani aflaj: A historical documentary study of resolution and settlement mechanisms

Nasser S. Al-Saadi
Zahra S. Al-Abri
Abdullah S. Al-Ghafri

ISSN: 0254 - 4288
Online ISSN: 2791 - 1586
Vol. 51 - No. 199
Jumada II 1447 AH - December 2025